التعريفات

1454 - مقتضى النص هو الذي لا يدل اللفظ عليه ولا يكون ملفوظا ولكن يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعيا أو عقليا وقيل هو عبارة عن جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق مثاله فتحرير رقبة النساء 91 وهو مقتض شرعا لكونها مملوكة إذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فيزداد عليه ليكون تقدير الكلام فتحرير رقبة مملوكة .

1455 - المقدار هو الاتصال العرضي وهو غير الصورة الجسمية والنوعية فإن المقدار أما امتداد واحد وهو الخط أو اثنان وهو السطح أو ثلاثة وهو الجسم التعليمي فالمقدار لغة هو الكمية واصطلاحا هو الكمية المتصلة التي تتناول الجسم والخط والسطح والثخن بالاشتراك فالمقدار والهوية والشكل والجسم التعليمي كلها أعراض بمعنى واحد في اصطلاح الحكماء .

1456 - المقدمة تطلق تارة على ما يتوقف عليه الأبحاث الآتية وتارة تطلق على قضية جعلت جزء القياس وتارة تطلق على ما يتوقف عليه صحة الدليل .

والمقدمة الغريبة هي التي لا تكون مذكورة في القياس لا بالفعل ولا بالقوة كما إذا قلنا أ مساو ل ب و ب مساو ل ج ينتج أ مساو ل ج بواسطة